#### الأحد 2 رجب عام 1426 هـ

الموافق 7 غشت سنة 2005م



# السنة الثانية والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>المطبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

# مراسيم تنظيميت

3	سرسوم رئاسي رقم 05 - 274 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّـن إعلان حــداد وطـني
3	ـرسوم تنفيذي رقم 05 – 275 مؤرّخ في 26 جما <i>دى</i> الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها
9	ـرسوم تنفيذي رقم 05 – 276 مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها
11	ـرسوم تنفيذي رقم 05 – 277 مؤرّخ في 26 جما <i>دى</i> الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 17 مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمّن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنيّة (استدراك)

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

### وزارة الصناعة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يحدّد برامج المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلّفة بالصناعة.....................

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 274 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إعلان حداد وطنني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمـقتضى القانون رقم 63-145 المـؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الّذي يحـدد مـواصـفـات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- ونظرا لوفاة الملك فهد بن عبد العزير أل سعود، خادم الحرمين الشريفين وعاهل المملكة العربية السعودية،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعلن حداد وطني أيام 1 و2 و3 غشت سنة 2005.

المادة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات الّتي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسي رقم 97–365 الموافق 27 المورخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 275 مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-86 المصورة على 1418 المصورة على 21 المصورة في 24 شحوال عام 1418 المحوافي فيبراير سنة 1998 والمحتضمين إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

### يرسم مايأتي :

# الباب الأول الموضوع

المادة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المواد 10 و 17 إلى 20 و 23 و 29 و 32 و 51 من الأمر رقم 03-70 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع.

# الباب الثاني إجراءات طلب براءات الاختراع وإصدارها

المادة 2: تطبيقا للمادة 20 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03–07 المحور خ في 19 جمادى الأولى عام 1424 المحوافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03–70 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

المادة 3 : يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق الآتية :

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة،

- وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لايتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية. ويمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أى لغة أخرى،

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر،
- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرّر وفقا للمادة 8 أدناه،
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا أخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به،
- تصريح يشبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.

المادة 4: يتضمّن طلب التسليم المعلومات الآتية:

أ - اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان
 الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها،
 على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

ب - اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه،

ج - عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة،

د - وعند الاقتضاء، اسم المخترع أو المخترعين،

هـ – وعند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 أدناه،

و - البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة 2) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولى،

ز – قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضيا من طرف صاحب الطلب أووكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي.

وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم.

المادة 5: تطبيقا للمادة 23 من الأمر رقم 03-07 المورقة 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وفي حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعات سابقة، ينبغى التصريح بذلك الطلب.

وفي هذه الحالة تقدم نسخة طبق الأصل للطلب الأصلي تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

وكذلك الأمر في حالة ما إذا كانت الأولوية المطلوبة مؤسسة على معرض سابق. وفي هذه الحالة تقدم شهادة يمنحها منظم المعرض تبين تاريخ ابتداء ونهاية عرض الاختراع وكذا خصائصه الأساسية بالإضافة إلى اسم المخترع.

المادة 4: علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يتضمن طلب شهادة الإضافة المذكور في المادة 5: من الأمر رقم 03-07 المورّخ في 9: جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، رقم وتاريخ الإيداع وعند الاقتضاء، رقم البراءة الأصلية.

المادة 7: يجب على صاحب طلب شهادة إضافة لم تسلم بعد، يرغب في تحويل طلبه إلى طلب براءة، أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا محررا لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبات تسديد الرسم المطلوب.

ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع.

المادة 8: تطبيقا للمادة 20 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03-07 المحور خ في 19 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثّل أصحاب الطلبات المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل.

تتضمن وكالة الوكيل لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها.

وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيها صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة، يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 9: في حالة ما إذا تم الإيداع من قبل شخص آخر غير مخترع، يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 (الفقرة 4) من الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخّص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع.

يجب كذلك أن يبين التصريح بوضوح رغبة المخترع في البنازل عن حقه في البراءة المذكورة ويبين عنوان الاختراع.

المسادة 10: تكتب النسختسان من الوصف المذكور في المادة 3 أعلاه، اللتان تشكل إحداهما الأصل والأخرى النظير، على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو تطبع بكيفية تسهل قراءتهما بمداد داكن لا يمحى، على ورق أبيض مقوى على شكل A4 باستثناء الورق ذي العنوان المطبوع.

المادة 11: يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة لا غير ويترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالى 3 إلى 4 سنتيمترات فى

أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سنتيمترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة ويجب أن يترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف. وترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.

المادة 12: ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية.

المادة 13: يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب أو أصحاب الطلب ويتضمن أيضا عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون متبوعا عند الاقتضاء ببيان اسم المخترع ، المحرر بنفس الشكل المبين في الطلب.

المادة 14: يجب أن لا يظهر أي رسم في النص الوصف و لا على هامشه ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التى تختص بالكيمياء أو الرياضيات.

ينبغي أن لا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون إشارة إلى الألواح.

يجب أن يبين الوصف حروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع وكذا وصف أشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي وتستعمل في ذلك الأرقام العربية.

وإذا حدث في سياق الوصف ذكر البراءات السابقة الجزائرية أو الأجنبية، فيجب تعيينها بأرقامها النهائية وببلدها الأصلي. وإذا لم تسلم هذه البراءات بعد، فيجب تعيينها بتاريخ إيداعها أو بأرقامها المؤقتة متبوعة عند الاقتضاء بالبيانات التي تصحبها وخصوصا تلك التي تتعلق باسم صاحب البراءة وبالبلد الأصلى.

المادة 15: تسجل في الوصف الوحدات والرموز الآتية:

- بيان الموازين والمكاييل: النظام المتري،
  - بيان الحرارة: بالدرجات المئوية،
- تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعى،
- الوحدات الكهربائية: بالمواصفات المعمول بها في النظام الدولي،
- الصيغ الكيماوية: يجب استعمال رموز العناصر والأوزان الذرية والصيغ الجزئية المستعملة عادة.

المادة 16: إذا تضمن الطلب كشفا عن تسلسل واحد أو أكثر للنوويدات أوالحوامض الأمينية، يجب أن يتضمن الوصف كشفا تسلسليا يعد طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال، ويقدم في جزء منفصل عن الوصف.

إذا تضمن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف أي نص دخيل، وجب إظهار هذا الأخير أيضا في الجزء الرئيسى للوصف.

المادة 17: يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحسريف أو لبس وينبغي أن تكون الإحالات على الهامش موقعة وتعتبر الكلمات المشطوبة ملغاة.

المادة 18: تمضى نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله.

تنجز نسختا الرسومات على ورق أبيض لين متين وغير لامع ويحظر استخدام طرف النسخ والطباعة غير المكتملة الاستقرار.

المادة 19: تكون كل ورقة رسم بمقياس A4 وبصفة استثنائية بمقياس A3 ويجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل و على الجوانب الأربعة من الورقة.

ولصاحب الطلب الحق في أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية، يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاه ويجب بيان الوصل الرابط بين الأشكال الجنئية وذلك بواسطة خطوط مصحوبة بحروف أو أرقام مرجعية. وإذا استعمل صاحب الطلب هذه الطريقة فيجب أن يقدم في ورقة من الحجم القانوني، شكلا إجماليا يتعلق بموضوع الاختراع وترسم فيه خطوط الوصل الرابطة بين الأشكال الجزئية.

المادة 20: يجب أن تظهر في أعلى كل لوحة خارج الإطار وعلى اليسار، البيانات الآتية:

" اختراع رقم ..." وفي وسطها، اسم المودع وعن اليمين، الرقم المتسلسل لكل لوحة على عدد الألواح بالأرقام العربية ومثال ذلك: " ل VI / 5". وإذا لم يكن هناك إلا لوحة واحدة فيجب أن يذكر عليها البيان الآتى: " لوحة فريدة".

المادة 21: يجب إنجاز الرسومات في جميع أجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي، وبخطوط سوداء قاتمة دائمة وبدون ألوان مائية ولا كشط أو زيادة ويجب أن تكون هذه الرسومات قابلة للنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الاستنساخات.

تبين القطوع بخطوط مائلة منتظمة ومفسحة بقدر كاف وأن لا يكون أي مانع يحول دون التحقق بكيفية واضحة من علامات وخطوط المراجع.

لا يجوز تعتيم المسطحات المحدبة أو المقعرة إلا بواسطة خطوط أفقية أو عمودية متوازية ومفسحة كعفة مناسبة.

يفصل بين مختلف الأشكال بفسحة تبلغ حوالي سنتيمترا واحدا، وتكون موزعة على أقل عدد ممكن من الألواح، ومرقمة بكيفية متواصلة من الأولى إلى الأخيرة بواسطة أرقام عربية مرسومة بدقة ومسبوقة بالعبارة: "شكل".

وإذا كان أحد الأشكال يتركب من عدة أجزاء مفككة فيجب الجمع بينها بواسطة قوس مزدوج.

يجب أن تكون جميع الأرقام والأحرف وعلامات المرجع الواردة في الرسوم بسيطة وواضحة، ويبلغ علو الحروف والأرقام 0,32 سنتيمترا على الأقل، وتعين مختلف أجزاء الأشكال، أينما كانت، بواسطة نفس العلامات المرجعية المطابقة للعلامات الموجودة في الوصف، وذلك بقدر ما يتطلبه فهم الوصف.

يجب ألا يتضمّن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعاني من نوع "الماء"، "البخار"، قطع حسب "أب"، و"مفتوح"، "مغلق"، والبيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيانية التى تعرض مراحل طريقة من الطرق.

المادة 22: يجب أن يختار مقياس الرسومات المحدد حسب درجة تعقيد الأشكال، بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة، على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين. وإذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة في ذلك ولا يذكر ببيان كتابى.

المادة 23: يمضي صاحب الطلب أو وكيله على ظهر كل لوحة من نسختين الرسومات تحت عبارة "الأصل" أو "النظير" بحيث لا يمكن أن تختفي الأشكال وراء الإمضاء . يجب ألا تحتوي الرسومات على أي تاريخ.

تودع الرسومات بحيث لا يبدو عليها أي ثني أو تكسير.

المادة 24: يعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بالإصدار المنصوص عليه في المادة 31 من الأمر رقم 07–07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه. ويتضمّن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم المصنوح للبراءة وعنوان الاختراع. وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة.

في حالة التنازل الكلي وقبل الإصدار، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل. ويذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة.

في حالة التنازل الجزئي، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة مشتركة باسم المحيل والمتنازل له بناء على عريضة من هذا الأخير مرفقة بموافقة المحيل.

#### الباب الثالث اختراعات الخدمة

المادة 25: تطبيقا للمادتين 17 و 18 من الأمر وقم 03-07 المورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابى.

المادة 26: يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سرياحتى إيداع طلب البراءة.

وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة، يمكن المخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلى.

## الباب الرابع الاختراعات السرية

المادة 27 من الأمرروقم 10–07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 10–07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع ، على طلبات البراءات التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة.

تعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به.

خلال الشهرين المحددين في الفقرة السابقة، لايسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها. وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور، يعتبر الطلب غير سري.

وإذا أعلن عن الطابع السري للطلب، تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا ينشر بتاتا .

#### الباب الخامس تقسيم الطلبات المركبة

المادة 28: تطبيقا للمادة 29 من الأمر رقم 03-07 المعور في 19 جمادى الأولى عام 1424 المعوافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يكون كل طلب فرعي مستقلا عن الطلبات الأخرى ويجب أن يكون خاضعا للإجراءات المطلوبة بشأن طلب عاد وذلك في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع.

يتضمن كل طلب تقسيمي الإشارة على أن الأمر يتعلق بتقسيم طلب أولي يعين بتاريخ إيداعه ورقم محضره.

لا يتضمن الوصف والرسومات التي يشملهما كل طلب تقسسيمي علاوة على النصوص والأشكال المستخرجة على التوالي من الوصف والرسوم الملحقة بالطلب الأولي، إلا الجمل المتعلقة بالمرجع وبالارتباط وبالتفسير اللازمة لوضوح العرض.

يعد الطلب الأولي بحيث تحذف كل الأجزاء التي لا علاقة لها بالموضوع المعني بدون إجراء أي تعديل أو إضافة إلا ما يكون ناتجا عن التقسيم نفسه أو عن ضرورات الأسلوب.

يحفظ الوصف الأولي والرسومات الملحقة ويمكن أن يستخرج منها في أي وقت، نسخ مصادق على مطابقتها.

المادة 29: يجوز إجراء تقسيم كل طلب مركب بناء على طلب معلل يقدمه صاحبه قبل تسليم البراءة أو شهادة الإضافة في الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه.

#### الباب السادس سجل البراءات

المادة 30 : تطبيقا للمادة 32 من الأمر رقم 03-70 المورق 1424 الموافق 19 المورق في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع، وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ ورقم إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المواد 36 و 43 و 52 و 53 من الأمر رقم 03-70 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمادة 33 أدناه.

المحادة 31: يودع طلب تسجيل أحد العقود المنصوص عليها في المحادة 30 أعلاه، مباشرة لدى المصلحة المختصة ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

يتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب أو تسميته وعنوانه، ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال، وفي حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد الشهرة أو بعنوان الجرد.

يشطب على التقييدات المتعلقة بالبراءات المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نسخة أصلية مسجلة قانونا من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من المقرر الذي اكتسب قوة الشيء المقضى فيه.

المادة 32: يحرر طلب التسجيل أو الشطب بناء على عريضة تسلم المصلحة المختصة استمارات منها.

#### تبين العريضة:

1 - اسم ولقب ووظيفة وعنوان المتنازل عن حقوقه والمتنازل له أو لصاحب الامتياز و للمورث والوارث وللدائن والمدين.

2 - تاريخ ورقم محضر إيداع البراءة وعنوان الاختراع ورقم البراءة.

3 - طبيعة ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته،

4 - تاريخ وطبيعة العقد المتضمّن نقل الحقوق.

يجب أن يثبت الطرفان أن البيانات المقيدة في العريضة مطابقة للبيانات المقيدة في العقد المرفق لطلب التسجيل أو الشطب.

وتحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة التسجيل عليها.

المادة 33: يقيد في سجل البراءات كل تعديل يطرأ على عنوان أصحاب البراءات أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.

المادة 34: يمكن كل شخص أن يحصل بطلب منه إما على نسخة مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات وإما على نسخة من التقييدات التي لا تزال مسجلة على البراءات المسلمة على سبيل الرهن، وإما على شهادة تثبت عدم وجود أي تقديد.

تسلم المصلحة المختصة أيضا مستخرجات تتعلق إما بعنوان أصحاب البراءات أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوي الامتيازات للحقوق وإما بيان دفع الرسوم السنوية.

#### الباب السابع التخلي والسحب

المادة 35: تطبيقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب على صاحب البراءة الذي يريد التخلي عن براءته أو شهادة إضافة، تقديم طلب بذلك لدى المصلحة المختصة.

يتضمّن طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المادّة 4 أعلاه، ويبين تاريخ الإيداع ورقم البراءة.

وإذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا.

وعندما يقدم طلب التخلي من طرف وكيل، يرفق بوكالة خاصة للتخلي، يوقع عليها صاحب أوأصحاب الطلب تحتوى على عبارة "وكالة صالحة للتخلى".

عندما يكون التخلي جزئيا ، يجب أن يشمل طلب التخلى بوضوح رقم المطالب المعنية .

وعندما يصبح التخلي فعليا، يسجل في سجل البراءات.

المادة عند 36 : يمكن كل شخص قدم طلب براءة أو شهادة إضافة أن يسحبها إذا طلب ذلك كتابيا مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 أدناه .

يضم طلب السحب البيانات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة 3 أعلاه، وتبيّن تاريخ ورقم إيداع الطلب.

إذا تم إيداع البراءة أو شهادة الإضافة باسم مجموعة أشخاص، لا يمكن أن يتم السحب إلا بطلب من جميع المودعين.

وعندما يقدم طلب السحب من طرف وكيل، يرفق بوكالة سحب خاصة يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلبات تحتوى على عبارة "وكالة صالحة للسحب".

وإذا كان طلب البراءة أو شهادة الإضافة موضوع رخصة استغلال أو رهن حيازي مسجل في سجل البراءات، لا يمكن أن يتم السحب إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للمرخص له بالاستغلال أو الدائن المرتهن.

في حالة التنازل الكلي أو الجزئي ، لا يمكن أن يتم السحب بطلب من المحيل أو المحال له إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للطرف الآخر .

تمنع نسخة من الوصف والرسومات المودعة لصاحب الطلب بناء على طلبه، أما النسخة الثانية يحتفظ بها لدى المصلحة المختصة.

#### الباب الثامن الرخص الإجبارية

المادة الإجبارية في حالة البراءات اللاحقة المنصوص عليها في المادة في حالة البراءات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 47 من الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري الحائز حق الانتفاع بشأنهما. لا يمكن أن يتم هذا النقل إلا بترخيص من المصلحة المختصة بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

# أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 276 مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-80 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-161 الموافق أوّل المورّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

#### يرسم ما يأتى:

## الباب الأول الموضوع

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المصواد 11 و12 و16 من الأمرر رقم 03-08 المورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

# الباب الثاني الإيداع

المادة 2: يتم إيداع طلب حماية التصاميم 10-08 الشكلية المذكور في المادة 11 من الأمر رقم 03-08 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، ويمكن أن يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

المادة 3 : يتضمّن طلب حماية التصاميم الشكلية الوثائق الآتية :

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم،

- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي، وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة. غير أنه يمكن المودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي،

- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 9 و10 من الأمر رقم 03-80 المورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه،

- وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها،
- وكالة الوكيل ، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 5 أدناه.

**المادة 4**: يتضمّن طلب التسجيل العناصر الأتية:

أ – اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيته، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، اسم شركته وعنوان مقرها. ولا تقبل الإشارة إلى عنوان عسكري أو عنوان بريد ماكث،

وإذا شمل الإيداع اشتراك عدد من الأشخاص يقدم كل شخص منهم هذه البيانات،

ب - اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 5 أدناه،

ج - وصف مختصر ودقيق للتصميم الشكلي. ويمكن أن يتصمتل هذا الوصف في تحديد اسم التصميم الشكلي أو تعيين المنتوج الملحق به وكذا مجال استعمال هذا المنتوج.

د - تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم إذا كان هذا التاريخ سابقا لتاريخ طلب التسجيل،

هـ - قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف، وعدد لوحات الرسوم و كذا كل وثيقة ملحقة بها.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضى من صاحب الطلب أو وكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي.

وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص، يمضى الطلب من أحد المودعين على الأقل.

المادة 5: تطبيقا للمادة 12 من الأمر رقم 03-80 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينتدب أصحاب الطلب المقيمين في الخارج وكيلا لدى المصلحة المختصة.

تبين وكالة الوكيل لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها.

وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيها صفة صاحب الإمضاء.

المادة 6: إذا لم يستوف الطلب شروط المواد من 3 إلى 5 أعلاه، تبلغ المصلحة المختصة المودع بذلك وتطلب منه اتمام ملفه في أجل شهرين.

ويمكن تمديد هذا الأجل لفترة إضافية قدرها شهر واحد في حالة الضرورة المعللة.

وإذا لم تصحح النقائص في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا.

#### الباب الثالث سجل التصاميم الشكلية

المادة 7: يقيد في سجل التصاميم الشكلية المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر رقم 03-08 الموفق 19 الموفق 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بخصوص كل تسجيل اسم صاحب التصميم ولقبه وعنوان الوكيل وجنسيته، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان الوكيل والوصف المختصر والدقيق للتصميم الشكلي وتاريخ الإيداع، وتاريخ ورقم التسجيل وتاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم وكذا العقود المنصوص على تسجيلها بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وعندما يبين ذلك في الطلب بموجب المادة 4 د أعلاه.

المادة 8: تودع طلبات تسجيل العقود لدى المصلحة المختصة مباشرة ويمكن أن ترسل عن طريق البريد مع طلب وصل بالاستلام، أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

يتضمن طلب التسجيل اسم صاحب الطلب ولقبه أو تسميته وعنوان إقامته، ويرفق الطلب بعقد أو بصورة منه إذا كان العقد رسميا، وفي حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد توثيق أوعنوان الجرد.

يشطب على عمليات القيد المتصلة بالتصاميم الشكلية على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع إما نسخة أصلية مسجلة قانونا من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن وإما صورة من المقرر الذي اكتسب قوة الشيء المقضى فيه .

المادة 9: يعد طلب التسجيل أو الشطب بناء على تقديم عريضة تسلم المصلحة المختصة استمارات منها.

#### تبين العريضة ما يأتي:

1- اسم ولقب وعنوان المتنازل عن حقوقه والمتنازل له أو لصاحب الامتياز أو للمورث والمدين،

2 - تاريخ ورقم إيداع طلب التسجيل وعنوان ورقم تسجيل التصميم الشكلي،

3 - نوع ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته،

4 - تاريخ ونوع العقد المتضمن انتقال الحقوق،

5 - وعند الاقتضاء، قيمة الدين المثبتة في العقد
 والشروط المتعلقة بفوائد ومستحقات هذا الدين.

يجب أن يثبت الطرفان أن البيانات المقيدة في العريضة مطابقة للبيانات المقيدة في العقد المرفق بطلب التسجيل أو الشطب.

تحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع طابع التسجيل عليها.

المادة 10: يقيد في سجل التصاميم الشكلية كل تعديل يطرأ على تسمية أوعنوان أصحاب التصاميم الشكلية أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

# أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 277 مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-10 المؤرّخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمّن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-60 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 04–136 المـؤرخ في 29 صفر عـام 1425 المـوافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

#### يرسم ما يأتى:

#### الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المواد 13 و17 و19 من الأمرر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات.

المادة 2: يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات ، طبقا للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس.

# الباب الثاني إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها القسم الأول القسم الإيداع

المادة 3: يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.

المادة 4: تطبيقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-60 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتى:

- 1) طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل،
- 2) صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة،
  - 3) قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات،
- 4) وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور أعلاه.

المادة 5: يلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق، بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

المادة 6: تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-06 المئر خ في 19 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثّل أصحاب الطلبات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل.

المادة 7: في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل، يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة.

تكون الوكالة مورخة ومصضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.

تشمل الوكالة، ما لم يوجد نص يتضمن أحكاما مخالفة لذلك، كل الأعمال القانونية وكذا استلام كل البلاغات المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و 25 أدناه.

المادة 8: يمكن المودع قبل تسجيل العلامة طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة.

المادة 9: يمكن المودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل.

يرفق طلب السحب إذا قدم من قبل وكيل، بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه.

يحدد طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن. في حالة الإيجاب، يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق.

وفي حالة السحب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

#### القسم الثاني فحص الإيداع من حيث الشكل

المادة 10: تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه.

عند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

في حالة عدم التسوية في الآجال المحددة، ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل.

وفي حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

#### القسم الثالث فحص الإيداع من حيث المضمون

المسادة 11: إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، تبحث المصلحة المختصة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أوعدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-60 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 12: تسجل المصلحة المختصة العلامة بعد التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 الموافق 19 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبصفة عامة إذا تبين للمصلحة المختصة أن الإيداع يستوفي شكلا ومضمونا الشروط المحددة في هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وإذا تبين من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أوعدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 30-60 المؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ التبليغ.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و9) من الأمر رقم 03–10 المورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

إذا تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع والخدمات المبينة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع والخدمات.

#### القسم الرابع فحص العلامات الدولية

المادة 13: تخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى الجزائر، في إطار الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرّفض المذكورة في المادة 7 من الأمر رقم 03-60 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

في حالة الرفض للأسباب المذكورة أعلاه، تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و 9) من الأمر رقم 03-60 المسؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

#### القسم الخامس التسجيل

المادة 14: تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تقيد فيه العلامات التي تبيّن بعد الفحص أنها

مطابقة شكلا ومضمونا كما تقيد فيه كل العقود التي نص عليها الأمر رقم 03-60 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أوالنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 15: يمكن كل شخص، بعد تسديد الرسوم المستحقة، الحصول على ما يأتى:

- شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل،
- 2) استنساخ لما قيد في السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها.

المادة 16: تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة.

#### الباب الثالث التجديد

المسادة 17: يبجب ألا يستضمن تبجديد التسجيل العلامة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 03– 06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أوالخدمات المعنية.

المادة 18: يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفي الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه، مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو الستة (6) أشهر على الأكثر التي تلى انقضاء التسجيل.

المادة 19: يرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 03–60 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، خلال السنة التى تسبق انقضاء التسجيل.

المادة 20: يتطلب كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أوالخدمات ، إيداعا جديدا، وتبقى أولوية التسجيل السابق سارية حتى في حالة شطب هذا التسجيل.

المادة 21: تفحص المصلحة المختصة مطابقة طلب التجديد مع أحكام المواد من 17 إلى 20 من هذا المرسوم.

في حالة عدم توفر هذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من صاحب التسجيل القيام بالتصحيحات أو الاستكمالات اللازمة في الأجل الّذي تحدده، وفي حالة عدم الاستيفاء، يرفض طلب التحديد.

# الباب الرابع نقل الحقوق

المادة 22: يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في سجل العلامات من قبل المصلحة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف المعنية.

يرفق طلب القيد بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل.

يكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات.

المادة 23: تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 03-60 المؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يقيد عقد الترخيص وتجديده أو تعديله في سجل العلامات مقابل دفع الرسوم المستحقة.

المادة 24: يرفق طلب قيد الرخصة بعقد الترخيص أو مستخرج مطابق له.

لا تكون الرخصة نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في سجل العلامات.

الباب الخامس سقوط الحقوق القسم الأوّل العدول

المادة 25: تطبيقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-60 المعؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 المعوافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناء على طلب المالك.

في حالة ما إذا قدم طلب العدول من قبل وكيل، يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تتضمن اسم الوكيل وعنوانه.

يقيد العدول في سجل العلامات ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله.

المادة 26: إذا سجلت المصلحة المختصة عقد الترخيص، لا يجوز لها قبول العدول عن تسجيل العلامة إلا بتقديم تصريح ينص على موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول.

## القسم الثاني الإبطال

المادة 27: إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالنسبة لجزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لايشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات.

يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات.

# القسم الثالث الإلغاء

المادة 28: إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، في جزء فقط من السلع أوالخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لا يشمل الإلغاء إلا ذلك الجزء من هذه السلع أوالخدمات.

يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بالإلغاء في سجل العلامات.

# الباب السادس النشر

المادة 29: تنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات.

الملدة 30: تنشر في النشرة الرسمية تسجيلات وتجديدات العلامات إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03-60 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبمقتضى هذا المرسوم.

#### الباب السابع العلامات المشتركة

المسادة 31: يخضع طلب تسبجيل العلامة المستركة لنفس شروط الفحص من حيث الشكل والمضمون المنصوص عليها في هذا المرسوم، إضافة إلى فحص يتعلق بالشروط المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من الأمر رقم 03–60 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يبلغ كل تعديل لنظام استعمال العلامة المشتركة المذكور للمصلحة المختصة التي تقيده في سجل العلامات. ويسري مفعوله ابتداء من تسجيله في سجل العلامات.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 50 - 17 مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية المحوجة للاست هلاك في السوق الوطنيّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 05 الصادر بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005.

الصفحة 12، العمود 2، السطر 3 من عنوان النص:

- **بدلا من** : "مــرســوم تنفــيــذي رقم 05 - 17 ....يتضمّن تجديد....".

- يقــرأ: "مـرسـوم تنفـيـذي رقم 05 – 17 ....يتضمّن تحديد....".

2 ويصحح نتيجة لذلك عنوان النص في الصفحة (1100 + 1000)

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولاية البويرة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 الموافق 22 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشأت الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمستخصصة تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميّعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز شندأ" المؤرّخة في 11 غشت سنة 2004،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلى مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 156 م، موجهة لتموين مدينة العجيبة (ولاية البويرة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الربط مع قناة قطرها 20" (بوصة) البويرة - بني منصور على مستوى النقطة الكيلومترية 31,4، وصولا إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد على بعد 80 م من الزاوية الجنوبية الشرقية للمحيط العمراني لمدينة العجيبة.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 1,364 كلم، موجهة لتموين مدينة جباحية (ولاية البويرة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من من أنبوب الغاز GG1 قطره 42" (بوصة) حاسي الرمل برج منايل على مستوى النقطة الكيلومترية 405,8، وصولا إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد على بعد متثمرة فلاحية.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 4,822 كلم، موجهة لتموين مدينة الشرفاء (ولاية البويرة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من القناة الممونة لمدينة مشدالة قطرها 4" (بوصة) على مستوى النقطة الكيلومترية 2,344، وصولا إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد بجنوب مدينة الشرفاء.

المادة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادّة 3: يتعين على منفّذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التّوصيات الّتي تقدّمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلّية المعنيّة.

المادّة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005.

شکیب خلیل ------

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط حماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 الموافق 22 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشأت الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمستخصصة نتظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميّعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 8 و13 سبتمبر سنة 2004،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلى مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 20" (بوصة) وطولها 48,551 كلم، موجهة لتموين محطة توليد الكهرباء بالبرواقية (ولاية المدية) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الربط المتواجد في مركز التقسيم لأنبوب الغاز قطرة 20" (بوصة) الممون لمدينة قصر البخاري، وصولا إلى المنطقة الصناعية لمدينة البرواقية.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 950 م، موجهة لتموين مصنع المواد الحمراء (الأجر) للشمال بمدينة خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الربط مع قناة شبكة تموين مدينة خميس الخشنة بالغاز قطرها 8" (بوصة)، وصولا إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد داخل المصنع المذكور.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 1 كلم، موجهة لتموين مصنع المواد الحمراء (الآجر) لبراقي (ولاية الجزائر) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الربط مع القناة الرابطة بين الكاليتوس وجسر فسنطينة قطرها 20" (بوصة)، وصولا إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد داخل المصنع المذكور.

المادّة 2: يتعيّن على منفّذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبّقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادّة 3: يتعيّن على منفّذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التّوصيات الّتي تقدّمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلّية المعنيّة.

المادّة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005.

شكيب خليل

### وزارة الصناعة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأوّل عام 1426 المسوافق 13 أبريل سنة 2005، يحدد برامج المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلّفة بالصناعة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق المطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلّفة بالصناعة والمناجم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جـمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالطاقة والمناجم،

#### يـقـرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب

- مهندس رئیسی،
  - مهندس دولة،
  - مهنس تطبیق،
    - تقنی سام،
      - تقنی،
    - معاون تقني.

المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يستشسر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجسمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق

وزير الصناعة عن رئيس الحكومة الهاشمي جعبوب وبتفويض منه المديرالعام للوظيفة العمومية جمال خرشي

#### الملحق الأول

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مهندس رئيسي أ) الامتحان الكتابي للقبول:

الامتحان الكتابي للقبول :
 الثقافة العامة :

- · - اقتصاد السوق،
- الحوار جنوب \_ جنوب،
- الحوار شمال \_ جنوب،
  - العولمة،

13 أبريل سنة 2005.

- المؤسسات المالية الدولية،
  - المنظمات الغير حكومية،
- منظمة الدول المصدرة للبترول،
- التكنولوجيات الجديدة للمعلوماتية والاتصال،
  - الإرهاب العالمي،
  - الخوصصة في الجزائر،
  - قانون الأسرة في الجزائر،
  - البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
    - النقابة ،
    - مكافحة التصحر،
    - الكوارث الطبيعية،
  - السياحة في الجزائر (التطوير و الآفاق).
    - 2) مواضيع تقنية متعلقة بالاختصاص:
      - أ) الحديد و الصلب:
        - بنية الذرة،
      - الترتيب الدوري للذرات،
      - الروابط الكيميائية للجزيئات،
      - البنية الإلكترونية و الهندسية،

#### ج) القياسة القانونية:

- القياسة القانونية: تعريفها و دور الهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية،
  - القياسة الصناعية: المبادىء الأساسية،
- القوانين الوطنية و العالمية المتعلقة بالقياسة القانونية،
  - النظام العالمي للوحدات،
  - سلسلة التعيير: مفاهيم التوصيل،
    - مراقبة المطابقة الشرعية،
      - نظام عد المحروقات،
  - طرق مراقبة أدوات قياس: العد الكهربائي، الحجم و الغاز ، الوزن والأبعاد،
    - المراقبة الإحصائية للمواد المعبئة مسبقا،
- طريقة مراقبة وسائل قياس الضغط و الحرارة،
  - نظام اعتماد المخابر،
- التصديق على منضدة تجربة \_الماء \_الكهرباء و الغاز،
  - تعيير أنبوب التعيير،
  - طريقة تعيير قياس الكتلة،
  - طريقة مراقبة الرادارات و محللات الغاز،
    - طرق مراقبة المكيل الأتوماتيكي لقياس مستوى السوائل.

#### 3) اختبار تطبیقی:

#### أ) الحديد و الصلب:

- التشكل على الساخن أو البارد،
  - التلحيم المعدني.

#### ب) التقييس:

- تقديم نظام إدارة الأعمال ( OHSAS18001) (OHSAS18001)

#### ج) القياسة القانونية:

- أشغال المعايرة و وضع شهادة المعايرة،
  - استعمال نتائج التعيير،
- 4) اللغة الوطنية: تتمثل في دراسة نص متبوع سئلة.
- ب) الاختبار الشفهي للقبول النهائي: يتمثل في محادثة مدتها القصوى ثلاثون (30) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول المواضيع المسجلة في برنامج الامتحانات.

- صناعة المعادن و السبائك،
- أفران الأكسيجين العالية،
  - الصلب الكهربائي،
- نظرية الحقول البلورية،
- مفاهيم في علم البلورات،
  - تحليل الأشعة البلورية،
    - المركبات المعدنية،
- خصائص المعادن و السبائك،
  - مفاهيم الانتشار،
  - عموميات حول التجمد،
    - المحاليل الصلبة،
  - مخطط التوازن المرحلي،
  - نظرية التحليل الكهربائي،
  - المولدات الكهروكيميائية،
- تطبيقات التحليل الكهربائي في العدانة،
- التحليل عن طريق المعقدات (تحليل كميات الحديد في المواد المنجمية)،
  - تقنيات التحليل الفيزيائي،
    - المطيافية الجزيئية،
      - مطبافية الكتلة،
  - المجهرية الإلكترونية و التحليل الدقيق،
- الاستقطابية ( مختلف طرق الاستقطابية)،
  - القياسة الكمونية (دراسة الحركيات)،
- مفاهيم حول التشكلات البلاستيكية للمعادن،
  - السباكة المعدنية،
  - مفاهيم حول الترتيب بالتحليل الكهربائي.

#### ب) التقييس :

- مدخل إلى علم التقييس،
  - أنواع المقاييس،
- تنظيم أشغال التقييس،
  - إعداد المقاييس،
  - هدف التقييس،
- إدارة الأعمال في مجال النوعية،
  - المصادقة،
  - فحص النوعية،
  - تقييم المطابقة،
    - الاعتماد،
- الاتفاقية الخاصة بالحواجز التقنية للتجارة بالمنظمة العالمية للتجارة.

#### الملحق 2

#### برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مهندس دولة

#### أ) الامتحان الكتابي للقبول:

#### 1) الثقافة العامة:

- اقتصاد السوق،
- الحوار جنوب \_ جنوب،
- الحوار شمال \_ جنوب،
  - العولمة.
- المؤسسات المالية الدولية،
  - المنظمات الغير حكومية،
- التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال،
  - حرية التعبير،
- أثار المديونية على الإستقرار السياسي والاقتصادي،
  - المنظمة العالمية للتجارة،
  - البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
    - المؤسسات المالية في الجزائر،
      - دولة القانون،
    - المؤسسات السياسية في الجزائر،
      - جامعة الدول العربية.

# 2) مواضيع تقنية متعلقة بالاختصاص:

#### أ) الحديد و الصلب:

- بنية الذرة،
- الترتيب الدورى للذرات،
- الروابط الكيميائية للجزيئات،
- البنية الإلكترونية و الهندسية،
  - أفران الأكسيجين العالية،
    - الصلب الكهربائي،
  - نظرية الحقول البلورية،
  - مفاهيم في علم البلورات،
    - المركبات المعدنية،
  - خصائص المعادن و السبائك،
    - مفاهيم الانتشار،
    - عموميات حول التجمد،
      - المحاليل الصلبة،
    - مخطط التوازن المرحلي،
    - نظرية التحليل الكهربائي،

- المولدات الكهروكيميائية،
- تطبيقات التحليل الكهربائي في العدانة،
- التحليل عن طريق المعقدات (تحليل كميات
  - الحديد في المواد المنجمية)،
  - تقنيات التحليل الفيزيائي،
    - المطيافية الجزيئية،
      - مطبافية الكتلة،
  - المجهرية الإلكترونية و التحليل الدقيق،
  - الاستقطابية (مختلف طرق الاستقطابية)،
    - القياسة الكمونية (دراسة الحركيات)،
      - التشكل على الساخن أو البارد،
- مفاهيم حول التشكلات البلاستيكية للمعادن،
- مفاهيم حول الترتيب بالتحليل الكهربائي.

#### ب) التقييس :

- مدخل إلى علم التقييس،
  - أنواع المقاييس،
- تنظيم أشغال التقييس،
  - إعداد المقاييس،
- إدارة الأعمال في مجال النوعية،
  - المصادقة،
  - فحص النوعية،
  - تقييم المطابقة،
    - الاعتماد،
- الاتفاقية الخاصة بالحواجز التقنية للتجارة بالمنظمة العالمية للتجارة.

#### ج) القياسة القانونية:

- القياسة القانونية: تعريفها و دور الهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية،
  - القياسة الصناعية : المبادىء الأساسية،
- القوانين الوطنية و العالمية المتعلّقة بالقياسة القانونية،
  - النظام العالمي للوحدات،
  - سلسلة التعيير: مفاهيم التوصيل،
    - مراقبة المطابقة الشرعية،
      - نظام عد المحروقات،
  - طريقة مراقبة أدوات قياس: العد الكهربائي،
    - الحجم والغاز ، الوزن و الأبعاد،
    - المراقبة الإحصائية للمواد المعبأة مسبقا،

- طريقة مراقبة وسائل قياس الضغط و الحرارة،
  - نظام اعتماد المخابر،
- التصديق على منضدة تجربة \_الماء \_الكهرباء و الغاز،
  - تعيير أنبوب التعيير،
  - طريقة تعيير قياس الكتلة،
  - طريقة مراقبة الرادارات و محللات الغاز.

#### 3) اختبار تطبیقی:

#### أ) الحديد و الصلب:

- أشغال حول صناعة المعادن و السبائك،
  - تحليل الأشعة البلورية.

#### ب) التقييس:

- تطور تركيبة فصيلة ( ISO-9000)

#### ج) القياسة القانونية:

- أشغال المعايرة و وضع شهادة المعايرة،
  - استعمال نتائج التعيير،
- 4) اللغة الوطنية: تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.
- ب) الاختبار الشفهي للقبول النهائي: يتمثل في محادثة مدتها القصوى ثلاثون (30) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول المواضيع المستجلة في برنامج الامتحانات.

#### الملحق 3 برنامج الامتحان المهنى للالتحاق

برتبة مهندس تطبيق

# أ) الامتحان الكتابي للقبول:

## 1) الثقافة العامة :

- اقتصاد السوق،
- الحوار جنوب \_ جنوب،
- الحوار شمال \_ جنوب،
  - العولمة،
- المؤسسات المالية الدولية،
- منظمة الدول المصدرة للبترول،
- التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال،
- أثار المديونية على الاستقرار السياسي والاقتصادي،
  - البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
    - الهجرة من الأرياف إلى المدن،
      - الهجرة السرية،
      - البيئة و التلوث،
      - مشكل المياه في العالم.

# 2) مواضيع تقنية متعلقة بالاختصاص:أ) الحديد و الصلب:

- بنية الذرة،
- الترتيب الدورى للذرات،
- الروابط الكيميائية للجزيئات،
- البنية الإلكترونية و الهندسية،
  - صناعة المعادن و السبائك،
  - أفران الأكسيجين العالية،
    - الصلب الكهربائي،
  - نظرية الحقول البلورية،
  - مفاهيم في علم البلورات،
  - تحليل الأشعة البلورية،
    - المركبات المعدنية،
  - خصائص المعادن و السبائك،
    - مفاهيم الانتشار،
    - عموميات حول التجمد،
      - المحاليل الصلبة،
    - مخطط التوازن المرحلى،
    - نظرية التحليل الكهربائي،
    - المولدات الكهروكيميائية،
- تطبيقات التحليل الكهربائي في العدانة،
- التحليل عن طريق المعقدات (تحليل كميات الحديد في المواد المنجمية)،
  - تقنيات التحليل الفيزيائي،
    - المطيافية الجزيئية،
      - مطبافية الكتلة،
  - المجهرية الإلكترونية و التحليل الدقيق،
    - التشكل على الساخن أو البارد،
- مفاهيم حول التشكلات البلاستيكية للمعادن،
  - مفاهيم حول الترتيب بالتحليل الكهربائي.
    - معاهيم حول الدركيب بالتعليل العهرب

#### ب) التقييس :

- مدخل إلى علم التقييس،
  - أنواع المقاييس،
- تنظيم أشغال التقييس،
  - إعداد المقاييس،
- إدارة الأعمال في مجال النوعية،
  - المصادقة،
  - فحص النوعية،

- تقييم المطابقة،
  - الاعتماد،
- الاتفاقية الخاصة بالحواجز التقنية للتجارة بالمنظمة العالمية للتجارة .

#### ج) القياسة القانونية:

- القياسة القانونية: تعريفها و دورالهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية،
  - القياسة الصناعية المبادىء الأساسية،
- القوانين الوطنية و العالمية المتعلّقة بالقياسة القانونية،
  - النظام العالمي للوحدات،
  - سلسلة التعيير- مفاهيم التوصيل،
    - مراقبة المطابقة الشرعية،
      - نظام عد المحروقات،
- طرق مراقبة أدوات قياس: العد الكهربائي والحجم و الغاز والوزن والأبعاد،
  - المراقبة الإحصائية للمواد المعبئة مسبقا،
- طريقة مراقبة أدوات قياس الضغط والحرارة،
  - نظام اعتماد المخابر،
- التصديق على منضدة تجربة \_الماء \_الكهرباء و الغاز،
  - تعيير أنبوب التعيير،
  - طريقة تعيير قياس الكتلة.

#### 3) اختبار تطبيقي:

#### أ) الحديد و الصلب:

- تحليل الأشعة البلورية،

#### ب) التقييس :

- تقديم نظام إدارة الأعمال إيزو (ISO 14000)

#### ج) القياسة القانونية:

- معايرة مقياس ضغط السوائل و ميزان لحرارة،
  - إستعمال نتائج التعيير.
- 4) اللغة الوطنية: تتمثل في دراسة نص متبوع سئلة،
- ب) الاختبار الشفهي للقبول النهائي: يتمثل في محادثة مدتها القصوى ثلاثون (30) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول المواضيع المسجلة في برنامج الامتحانات.

#### الملحق 4 برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة تقني سام

#### أ) الامتحان الكتابي للقبول:

#### 1) الثقافة العامة:

- المؤسسات المالية العالمية،
  - العولمة،
- منظمة الدول المصدرة للبترول،
  - المنظمة العالمية للتجارة،
- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
  - الخوصصة في الجزائر،
    - النقابة في الجزائر،
  - قانون الأسرة في الجزائر،
    - حقوق الإنسان،
      - الرشوة.
    - الإرهاب العالمي،
    - البيئة و التلوث،
    - محاربة التصحر.

#### 2) مواضيع تقنية متعلقة بالاختصاص:

#### أ) الحديد و الصلب:

- بنية الذرة،
- الترتيب الدورى للذرات،
- الروابط الكيميائية للجزيئات،
- البنية الإلكترونية و الهندسية،
  - صناعة المعادن و السبائك،
  - أفران الأكسيجين العالية،
    - - الصلب الكهربائي،
  - نظرية الحقول البلورية،
  - مفاهيم في علم البلورات،
    - -- تحليل الأشعة البلورية،
      - المركبات المعدنية،
  - خصائص المعادن و السبائك،
    - مفاهيم الانتشار،
    - عموميات حول التجمد.
      - المحاليل الصلبة،
    - مخطط التوازن المرحلي،
    - نظرية التحليل الكهربائي،
    - المولدات الكهروكيميائية،
- تطبيقات التحليل الكهربائي في العدانة،
- التحليل عن طريق المعقدات ( تحليل كميات
  - الحديد في المواد المنجمية).

#### ب) التقييس:

- مدخل إلى علم التقييس،
  - أنواع المقاييس،
- تنظيم أشغال التقييس،
  - إعداد المقاييس،
- إدارة الأعمال في مجال النوعية،
  - المصادقة،
  - فحص النوعية،
  - تقييم المطابقة.

#### ج) القياسة القانونية:

- القياسة القانونية: مفهومها و دور الهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية،
  - القياسة الصناعية المباديء الأساسية،
- القوانين الوطنية و العالمية الخاصة بالقياسة القانونية،
  - النظام العالمي للوحدات،
  - سلسلة التعيير مفاهيم التوصيل،
    - مراقبة المطابقة الشرعية،
      - نظام عد المحروقات،
- طريقة مراقبة أدوات قياس: العد الكهربائي، الحجم و الغاز، الوزن و الأبعاد،
  - المراقبة الإحصائية للمواد المعبئة مسبقا.

#### 3) اختبار تطبيقي:

#### أ) الحديد و الصلب:

- التشكل على الساخن أو البارد.

#### ب) التقييس:

- تطبيق إجراءات تقييم المطابقة على منتوج معين و تحرير شهادة المطابقة.

#### ج) القياسة القانونية:

- مراقبة و فحص أدوات الوزن،
- 4) اللغة الوطنية: تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة،
- ب) الاختبار الشفهي للقبول النهائي: يتمثل في محادثة مدتها القصوى ثلاثون (30) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول المواضيع المسجلة في برنامج الامتحانات.

#### الملحق 5

#### برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة تقني

#### أ) الامتحان الكتابي للقبول:

#### 1) الثقافة العامة :

- هجرة الأدمغة،
- الأمن الغذائي في الجزائر،
- النمو الديموغرافي في الجزائر،
  - النقابة في الجزائر،
- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
  - الهجرة السرية،
    - الرشوة،
  - الإرهاب العالمي،
  - البيئة و التلوث،
  - الموارد الطبيعية للجزائر.

#### 2) مواضيع تقنية متعلقة بالاختصاص:

#### أ) الحديد و الصلب:

- بنية الذرة،
- الترتيب الدورى للذرات،
- الروابط الكيميائية للجزيئات،
- البنية الإلكترونية و الهندسية،
  - صناعة المعادن و السبائك،
  - أفران الأكسيجين العالية،
  - نظرية الحقول البلورية،
    - المركبات المعدنية،
- خصائص المعادن و السبائك،
- التشكل على الساخن أو البارد،
  - السباكة المعدنية،
  - التلحيم المعدني.

#### ب) التقييس :

- مدخل إلى علم التقييس،
  - أنواع المقاييس،
- تنظيم أشغال التقييس،
  - إعداد المقاييس،
- إدارة الأعمال في مجال النوعية،
  - المصادقة،
  - تقييم المطابقة.

#### ج) القياسة القانونية:

- القياسة القانونية: تعريفها و دور الهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية،

- القوانين الوطنية و العالمية المتعلّقة بالقياسة القانونية،
- التعريف النوعي للمفاهيم العامة للقياسة القانونية،
- التعريف بأدوات القياس الخاضعة للمراقبة الشرعية،
  - طبيعة و دور مراقبة المطابقة الشرعية،
- طرق مراقبة أدوات قياس: الوزن والكتلة وعداد السيارة و عداد الحجم،
  - المراقبة الإحصائية للمواد المعبئة مسبقا،
- مراقبة السوق: البحث، وطرق معاينة مخالفة القانون.

#### 3) اختبار تطبيقي:

#### أ) الحديد و الصلب:

- دراسة التشكلات البلاستيكية للمعادن.

#### ب) التقييس :

- تطبيق إجراءات تقييم المطابقة على منتوج معين و تحرير شهادة المطابقة.

#### ج) القياسة القانونية:

- فحص الأوزان وحساب الخطأ.
- 4) اللغة الوطنية: تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

الاختبار الشفهي للقبول النهائي: يتمثل في محادثة مدتها القصوى ثلاثون (30) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول المواضيع المسجلة في برنامج الامتحانات.

#### الملحق 6

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة معاون تقني في القياسة القانونية

- أ) الامتحان الكتابي للقبول:
  - 1) الثقافة العامة:
    - هجرة الأدمغة،
    - الأمن الغذائي،

- النمو الديموغرافي في الجزائر،
  - النقابة،
- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
  - الهجرة السرية،
    - -الرشوة،
  - الإرهاب العالمي،
  - البيئة و التلوث،
- اقتصاد السوق و السياسة الاجتماعية.

#### 2) مواضيع تقنية متعلقة بالاختصاص:

- القياسة القانونية: مفهومها و دور الهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية،
- القياسة القانونية في تقييس التجارة العالمية،
- القياسة القانونية في إطار المصادقة إيزو (ISO 9000)،
- التعريف النوعي للمفاهيم العامة للقياسة القانونية،
- التعريف بأدوات القياس الخاضعة للمراقبة الشرعية،
- مراقبة السوق: البحث و طرق معاينة مخالفة القانون.

#### 3) اختبار تطبیقی:

- فحص المواد المعبأة مسبقا.
- 4) اللغة الوطنية : تتمثل في دراسة نص متبوع سئلة.

#### ب) الاختبار الشفهى للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مدتها القصوى ثلاثون (30) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول المواضيع المسجلة في برنامج الامتحانات.